

## كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 53

محمد بن صالح العثيمين

نعم مع ان الفقهاء في بابنا وقد رواه يخالرون ذلك اذا يجب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء ثلاث مرات اذا استيقظ ميلها ناقضا للوضوء نعم ومن السنن البداعة بالمضمضة ثم الاستنشاق - 00:00:00

البداعة يعني في غسل الوجه بالمضمضة ثم الاستنشاق هذا بعد غسل الكفين يتضمن ويستنشق والافضل ان يكون ثلاث مرات بثلاث غرفات يستنشق اه المضمضة ادارة الماء بالفم والاستنشاق جذب جذب الماء بالنفس - 00:00:22

من الانف هذا الاستنشاق فالبداعة بهما قبل غسل الوجه افضل وان اخره ما بعده ها طيب قوله البداعة بمضمضة ثم استنشاق ما ذكر المؤلف ثم استئثارها لان الغالب ان الانسان اذا استنشق الماء - 00:00:53

يستتره والا فلا بد من الاستئثار يعني لا تكمن السنة الا بالاستئثار كما انها لا تكون السنة في المضمضة الا بمجر الماء وان كان لو ابتلعه لعد متمضمض لكن الافضل ان يمجه - 00:01:21

لان هذه المضمضة وتحريك الماء بالفم يجعل الماء ليش وسخا بما يلتتصق به من الفضلات الكريهة في الفم والبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق لغير صائم المبالغة فيهما بمعنى انك تحرك الماء بقوة - 00:01:40

في باب المضمضة ولا تخلية بيس بقريب قال له يصل الى كل اه كل الفم الاستنشاق ايضا ان تجذبه بنفس قوي بنفس قوي تجذبه هذا هذه المبالغة ويكتفي الواجب ان يدبر الماء في فمه ادنى ادارة - 00:02:08

وان يستنشق الماء حتى يدخل في مناخره فقط هذا الواجب فالبالغة زيادة على الواجب والبالغة يقول المؤلف لغير صائم اما المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم فانها فانها مكرورة لانها قد تؤدي الى - 00:02:37

ليش الى ابتلاء الماء ونزوله من الانف الى المعدة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم - 00:03:00

وكذلك لو فرض ان للانسان جيوبا انفية وصار لو بالغ في الاستنشاق احتقن الماء بهذه الجيوب والمه نعم او فسد الماء وربما يؤدي الى صدید او نحو ذلك ففي هذه الحال نقول - 00:03:21

بالغ لا تبالغ درءا للضرر عن نفسك والبالغة فيما لا للصائم وتخليل اللحية الكثيفة تخليل اللحية كثيفة وخفيفة فالخفيفة هي التي لا تستر البشرة هذى الخفيفة والكثيفة هي التي - 00:03:42

تستر البشرة فاذا كان الانسان ذا لحية خفيفة لا تستر البشرة وجب عليه ان يغسل اللحية وما تحتها التعليل لان ما تحتها حين كان باليها كان داخلا الوجه تحصل به المواجهة - 00:04:10

فوجب اصله اما اذا كانت كثيفة فانه لا يجب الا غسل ظاهرها فقط وهل يجب غسل المسترسل منها ها المشهور من مذهب الوجوب انه يغسل ما استرسل والقول الثاني انه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية - 00:04:33

كما لا يجب غسل ما استرسل من الرأس ولكن الاقرب الوجوب والفرق بينه وبين الرأس لان اللحية وان طالت تحصل بها المواجهة فهي دخلة في حد الوجه واما المسترسل من الرأس فانه - 00:04:57

لا يدخلون في الرأس لان الرأس مأخوذ من الترأس وهو العلو وما نزل عن حد الشعر نعم فليس بمترأس اذا اللحية ان كانت كثيفة تستحب ان تخلل وان كانت خفيفة - 00:05:18

وجب ان تغسل وما تحتها طيب وقول المؤلف تخليل اللحية الكذبة كيف تخليلها تخليلها له صفتان احدهما ان يأخذ كفافا من ماء

ويجعله تحتها ويقول هكذا هذا واحد والثاني ان يأخذ كفافا من الماء ويخللها باصابعه كذا كالمشط - 00:05:38

وكل ذلك ورد به الحديث ودليله حديث عثمان رضي الله عنه قال رأيت النبي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته بالوضوء وهذا الحديث وان كان في سنتهما فيه - 00:06:02

لكن له طرق كثيرة جدا من من احاديث اخرى ايضا يعني له طرق وشواهد يدل على انه يرتفع الى درجة الحسن على اقل درجاته وعلى هذا فيكون تخليل اللحية الكثيفة سنة - 00:06:17

وذكر اهل العلم ان ا يصل الطهور بالنسبة للشعر ينقسم الى ثلاثة اقسام قسم يجب ا يصل الطهور فيه الى ما تحت اللحية كثيفة كانت او خفيفة وهذا اذا كانت الطهارة قطاعات كبرى - 00:06:34

عن جنابة فانه يجب ان يغسل الشعر وما تحته وان كان كثيفا بدليل حديث عائشة رضي الله عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصب على رأسه الماء حتى اذا ظن انه اروى بشرته - 00:06:58

افاض عليه ثلاث مرات وحديث يغسل الشعر وانقوا البشر القسم الثاني عكسه لا يجب ا يصل الطهور الى ما الى ما تحت الشعور خفيفة كانت او كثيفة وذلك في باب التيمم - 00:07:14

التيمم لا يجب عليك ان توصل التراب الى ما تحت اللحية ولو كانت خفيفة والقسم الثالث يجب ا يصل الطهور الى ما تحت اللحية ان كانت خفيفة ولا يجب اذا كانت كثيفة وهذا في في الوضوء - 00:07:40

قال وتقرير لاحد الكثيفه فان لم يكن له لحية نعم غسل وجهه؟ ايه وسقط سقط التخريب هل نقول مثل ذلك اذا لم يكن له رأس في باب الحج والعمره انسان اصلع ما عليه شعر - 00:07:59

ه؟ اي نعم يسقط عليه يسقط عنه الحلق يسقط يسقط ها؟ اي نعم بعض العلماء يقول يجب عليه او يسن له ان يمر الموسى على رأسه ها ايه ما له فايدة الحقيقة - 00:08:21

المعروف هذه اطلاقا لان امرار الموسى على الشعر ليس مقصودا لذاته حتى نقول لما تعذر احد الامررين وجب الاخر وش المقصود من ابراهيم موسى على الشعر؟ ازالته وقد حصلت نعم وما هذا الا نظير قول من قال - 00:08:42

ان الاخرين لما اتكلم ها يقرأ الفاتحة بحركته لازم يحرك لسانه شفتيه وهما له الصوف ولا له نقطة وش الفايدة لان تحريك اللسان والشفتين وش اللي اجله لاظهار النطق القراءة - 00:09:01

فاذما كان ذلك متعدرا فتهلكها عبئا. وتخلي لها زي كثيفة والاصابع تخليل الاصابع اليداوي ولا الرجلين كلاهما لكنه في الرجلين او كد نعم كيف يخلل اليدين؟ يخلل اليدين هكذا يدخل اصابعه كالتشبيك - 00:09:25

بعضها ببعض واما تخليل الرجلين فقالوا انه يخللها بخنصر اليد اليسرى مبتدأ بخنصر الرجل اليمنى من الاسفل نعم عرفتم تنصر اليد اليسرى هذا الصغير من اليد اليسرى مبتدأ بخنصر اليد اليمنى الرجل اليمنى من الاسفل - 00:09:49

وماشي الى الابهام ثم الرجل اليسرى يبدأ به من الابهام لاجل التيامن لان يمين الرجل اليمنى الخنصر ويمين الرجل اليسرى الابهام فيبدأ في اليمنى من الخنصر وفي اليسرى من الابهام - 00:10:17

ويكون بخنصر اليد اليسرى تقليلا تقليلا للاذى واليسرى ما نوم هي التي تقدم للاذى ولكن لا شك ان هذا استحسن بعض اهل العلم لكن القول باهذا من السنة وهو لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيه نظر - 00:10:38

فيقال هذا استحسان من من بعض اهل العلم ولكن الانسان لا يلتزم به كسنة مثل ما ذكروا في تقليل الاظافر انه يقللها مخالفها وررووا في ذلك حديثا لكنه لا يصح - 00:10:58

ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ان من قلم اظافره مخالفها لم يصبه رد في عينه نعم تعطيم عن عن الرمد لكن هذا الحديث لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام. كيف المخالفه - 00:11:18

تبدأ بخنصر اليد اليمنى ثم الوسطى ثم الابهاء ثم البنصر ثم السباقة هذى باليمنى باليسرى تبدأ بالابهاء ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباقة ثم المنصف هذى المخالفه نعم لكنه لو صح الحديث على العين والرأس يقول الله على كل شيء قادر قد يكون هذا سببا -

جعله الله سبباً وان كنا لا ندرك كيف ذلك لكن الحديث لا يصح ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا كيف اقلم الاظفار تقلم الابكار على حسب حديث عائشة - 00:12:09

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تعلقه وترجله وظهوره وفي شأنه كله كيف من اين ابدأ من خصل اليمنى ثم البنصر ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم ابهام اليسرى - 00:12:23

ها ثم السبابة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر نعم هذا على ان في النفس ثقلاً من ذلك لكنه اقرب من المخالفة فهنا يقول المؤلف والاصابع والتيامن ها؟ ايه ضعيف ضعيف ما يصلح - 00:12:40

التيامن ايضاً يسند التيامن فنحن قلنا ان التخليل في الرجلين اوكل لماذا لوجهين الاول ان اصابعها متلاصقة والثاني انها تباشر التراب والاذى فكانت اولى من اليد قال المؤلف والتيامن يعني من سنن الوضوء التيامن - 00:13:08

فتببدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وبالخد اليمين قبل اليسير وبالاذن اليمنى قبل اليسرى ها هيصحي ايه طيب صحيح غير صحيح اذا الاعضاء الاربعة فقط اه اللذان - 00:13:37

والرجل تبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى وبالرجل اليمنى ثم اليسرى اما الوجه النصوص تدل على انه يغسل مرة واحدة هكذا والرأس كذلك يمسح مرة واحدة والاذنان يمسحان مرة واحدة لانهما عضوان - 00:14:07

عن عن عضو واحد فهما داخلان في مسح الرأس ولكن لو فرض ان الانسان لا يستطيع ان يمسح رأسه الا بيد واحدة فبماذا يبدأ؟ باليمين. وكذلك بالنسبة لاذنه اليمنى يبدأ بها - 00:14:34

قبل اليسرى الدليل على مشروعية التيامون قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه تيام في تعلقه وترجله ها؟ ظهوره خطأ ظهوره وظهوره وفي شأنه كله - 00:14:56

يعجبه يعني يسره التام وعلى هذا نبني هذه الحكم على هذا الحديث التيامن قال واخذ ماء ها - 00:15:17